

131114 - طلق زوجته فقال أحد الحاضرين : هي مرجوعة

السؤال

إذا طلق الرجل زوجته طليقة واحدة ، وأثناء طلاقه لها كان معهم بعض الإخوة ، فقال هذا الرجل الموجود معهم : هي مرجوعة ، لكن الرجل والمرأة ، سكتا ولم يتحدثا . أتصح هذه رجعة ، أم لا؟

الإجابة المفصلة

لا

، لا تكون هذه رجعة ، ما دام المطلق لم يقل شيئاً ، وما دام طلقها طليقة واحدة ، أو طلقتين فله مراجعتها ، إذا كان دخل بها ، أو جامعها بعد العقد ، فإذا طلقها واحدة أو اثنتين ، فله المراجعة ، ما دامت في العدة ، قبل أن تحيض ثلاث حيض ، إذا كانت تحيض ، وقبل أن يمر عليها ثلاثة أشهر ، إذا كانت لا تحيض سواء كانت كبيرة أو صغيرة .

فإن

راجعها في العدة ، قبل أن تحيض ثلاث حيض ، أو قبل أن يمر عليها ثلاثة أشهر . إذا كانت لا تحيض . ، فالرجعة تكون صحيحة ، فيقول : راجعت امرأتي ، أو أمسكتها ، أو أنا مراجعتها . فإذا قال ذلك : تمت المراجعة ، إذا كانت في حال العدة ، والسنة : أن يُشهد شهيدين على المراجعة .

أما

قول الحاضر : هي مرجوعة ، والمطلق ساكت ، لا ينفع ، أما إن كان طلقها الطليقة الأخيرة . الثالثة . فلا رجعة لها بعد ذلك " انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (3/1791) .